

دليل شامل للفقہ الإسلامي

الطبعة الأولى

# مقرر الفقہ

للمبتدئين: العبادات



إعداد: الدكتور أحمد خليل لوح

دليل ميسر لفهم وتطبيق الفقہ الإسلامي

دار النشر: أكاديمية دويس

# فَهْرُسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

---

الفصل

01

كِتَابُ الطَّهَارَةِ 3

الفصل

02

كِتَابُ الصَّلَاةِ 14

الفصل

03

كِتَابُ الزَّكَاةِ 27

الفصل

04

كِتَابُ الصِّيَامِ 35

الفصل

05

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 41

الفصل

01

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

1

الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَاسْتِبَاحَةُ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ النَّجَاسَةُ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

**1. الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ:** وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- كُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ،
- وَصُغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ،
- وَبَدَلُ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَدُّرِهِمَا وَهُوَ التَّيْمُمُ.

**2. وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ هِيَ:** إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ. وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا أَعَادَ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا.




**وَالِاسْتِحْجَارُ** هُوَ انْقَاءُ الْمَخْرَجِينَ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَالْأَحْجَارِ أَوْ الْمَنَادِيلِ



**الِاسْتِنْجَاءُ:** هُوَ انْقَاءُ الْمَخْرَجِينَ بِالْمَاءِ،

### آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

1. الذُّكْرُ قَبْلَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.
2. تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.
3. تَجَنُّبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا.
4. تَجَنُّبُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
5. الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.
6. تَجَنُّبُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.



### أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

1. الْمَاءُ الطَّهُورُ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ  
بِنَجَاسَةٍ، وَلَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ  
طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لغيره

2. الْمَاءُ الطَّاهِرُ: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَلَبَ عَلَيْهِ،  
كَالصَّابُونِ، أَوِ الْعِطْرِ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ  
مُطَهَّرٍ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ

3. الْمَاءُ النَّجِسُ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ  
لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي  
الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْعَادَاتِ.



يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ  
فِي عِدَّةِ أَحْوَالٍ مِنْهَا

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ  
الْحَدَثِ، وَالْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي  
وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ

### الْوُضُوءُ:

وَهُوَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ  
مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.  
وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ حَدَثٌ  
وَأَرَادَ الصَّلَاةَ.



### وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ:

- ① الإِسْلَامُ، ② الْعَقْلُ، ③ التَّمْيِيزُ،
- ④ النِّيَّةُ، ⑤ الْمَاءُ الطَّهُورُ،
- ⑥ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى  
الْبَشَرَةِ كَطِلَاءِ الْأَظْفَارِ وَنَحْوِهَا

### وَفَرَايِضُهُ سَبْعَةٌ:

- ① النِّيَّةُ، ② غَسْلُ الْوَجْهِ، ③ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،
- ④ مَسْحُ الرَّأْسِ، ⑤ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، ⑥ الدَّلْكُ، ⑦ الْمُوَالَاةُ.

### وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:

- ① غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، ② الْمَضْمَضَةُ، ③ الْإِسْتِنْشَاقُ،
- ④ الْإِسْتِئْتَارُ، ⑤ رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، ⑥ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ،
- ⑦ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهَمًا، ⑧ تَرْتِيبُ فَرَايِضِ الْوُضُوءِ.

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

تَنْقَسِمُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ إِلَى أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابٍ:  
وَالْحَدَثُ هُوَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ  
هُنَا الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ مِنَ الْمَخْرَجِينَ.

### وَالْأَحْدَاثُ سِتَّةٌ:

- ① الْبَوْلُ
- ② الْوُدْيُ
- ③ الْمَذْيُ
- ④ الْمَنِيُّ
- ⑤ الْغَائِطُ
- ⑥ الرَّيْحُ.

### وَأَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ:

- ① زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ إِعْمَاءٍ،
- ② وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ،
- ③ لَمَسُ الْبَالِغِ ذَكَرَهُ.
- ④ لَمَسُ مَنْ يَتَلَدَّدُ بِهَا عَادَةً بِقَصْدِ اللَّذَّةِ.



### الْغُسْلُ

وَهُوَ إِفْرَاقُ الْمَاءِ الطَّهُورِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ.

### مُوجِبَاتُهُ:

- ① خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَدَّةٍ مُعْتَادَةٍ، ② مَغِيْبُ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجٍ.
- ③ الْحَيْضُ، ④ النَّفَّاسُ.

### فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

- ① النَّيَّةُ، ② تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، ③ الدَّلْكُ، ④ الْفَوْرُ، ⑤ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ

### صِفَةُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونَةِ

كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- ① الْبَدَأُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ، ② ثُمَّ غَسَلَ الْفَرْجَ، ③ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَامِلًا، ④ ثُمَّ تَخْلِيلَ الشَّعْرِ، ⑤ وَإِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، ⑥ ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، مُقَدِّمًا الشَّقَّ الْأَيْمَنَ، ⑦ ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

### التَّيْمُمُ

وَهُوَ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .



### مُوجِبَاتُهُ:

- ① فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا،
- ② عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

### فَرَائِضُ التَّيْمُمِ:

- ① النِّيَّةُ،
- ② الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ،
- ③ الضَّرْبَةُ الْأُولَى،
- ④ تَعْمِيمُ
- ⑤ الْمُوَالَاةُ.

### نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ:

- ① مُبْطَلَاتُ الْوُضُوءِ.
- ② وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ.
- ③ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.



### الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوَارِبِ

### شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:



- ① أَنْ يَكُونَ لَا بَسًا لَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- ② أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ أَوْ الْجَوْرَبَانِ ظَاهِرَانِ.
- ③ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُمَا فِي الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ.
- ④ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ

### الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّجْمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ حَالَ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ.

سِنُّ الْحَيْضِ: لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا حَيْضَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فِي الْغَالِبِ

أَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَعَالِبُ الْحَيْضِ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ

حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ فِي الْحَيْضِ: الدَّمُ النَّازِلُ عَلَى الْمُبْتَدَأَةِ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ صِفَاتِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ مَا لَمْ يَتَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

1

الطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ

- ① انْقِطَاعُ الدَّمِّ.
- ② الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ سَقَافٌ يَدْفَعُهُ الرَّجْمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

- ① الصَّلَاةُ.
- ② الصَّوْمُ.
- ③ الطَّوَافُ.
- ④ مَسُّ الْمُصْحَفِ.
- ⑤ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَاللُّبْتُ فِيهِ.
- ⑥ الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ.
- ⑦ الطَّلَاقُ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ.



الفصل

02

كِتَابُ الصَّلَاةِ



### أَوَّلًا: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،  
لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ شَرْعًا



① وَقْتُ الظُّهْرِ: يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى  
أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الطُّولِ

② وَقْتُ الْعَصْرِ: يَبْدَأُ مِنْ نِهَآيَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

③ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

④ وَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.

⑤ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ



- ① النِّيَّةُ.
- ② الإِسْلَامُ.
- ③ العَقْلُ.
- ④ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.
- ⑤ دُخُولُ الْوَقْتِ.
- ⑥ سِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ⑦ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ.



### ثَالِثًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ



- ① الْقِيَامُ.
- ② تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
- ③ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
- ④ الرُّكُوعُ.
- ⑤ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى الْإِعْتِدَالِ.
- ⑥ السُّجُودُ.
- ⑦ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ⑧ الطَّمَأِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.
- ⑨ النَّسْهُدُ الْأَخِيرُ وَالْجُلُوسُ لَهُ.
- ⑩ النَّسْلِيمُ.
- ⑪ التَّرْتِيبُ.

### صِفَةُ الصَّلَاةِ

إِذَا أَقْبَلَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ وَأَنَّهُ يُنَاجِيهِ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقَلْبُهُ مَمْلُوءٌ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ  
وَمَحَبَّتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ

فَيَكْبِّرُ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى  
فُرُوعِ أُذُنَيْهِ،



ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاَحِ،  
ثُمَّ يَتَعَوَّدُ وَيَبْسِمُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةَ بَعْدَهَا،

ثُمَّ يَكْبِرُ لِلسُّجُودِ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ



ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَرْكَعُ،  
وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا،

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا:  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا  
فِيهِ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ،  
أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ،



أَعْضَاءٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَمَعَهَا الْأَنْفُ، وَالْكَفَّيْنِ،  
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَيَنْصَبُ ذِرَاعَيْهِ فَلَا  
يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا،



ثُمَّ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ:  
رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى،



ثُمَّ يَنْهَضُ لِلرَّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا، وَيَفْعَلُ  
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ  
مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ  
الأُولَى، وَلَا يَسْتَفْتِحُ،

فَإِذَا جَلَسَ لِلرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا، وَمِنْ صِيغِ التَّشْهَدِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ». وَيُسْنُ أَنْ يُشِيرَ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى أَثْنَاءَ التَّشْهَدِ،

وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ قَامَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ رَافِعًا يَدَهُ  
كَمَا رَفَعَهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ، وَصَلَّى بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَتَكُونُ  
بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي، وَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَيُضِيفُ الصَّلَاةَ  
عَلَى النَّبِيِّ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ  
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ  
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ). ثُمَّ  
بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.



### مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

- ① بَطْلَانُ الطَّهَارَةِ.
- ② اتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِالْمُصَلِّي، مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، إِذَا لَمْ يُزَلِّهَا فِي الْحَالِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ
- ③ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.
- ④ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ عَمْدًا.
- ⑤ الْكَلَامُ عَمْدًا.
- ⑥ الضَّحِكُ بِصَوْتٍ.
- ⑦ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بِدُونِ عُذْرٍ.
- ⑧ الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ عَمْدًا.
- ⑨ تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ
- ⑩ فَسْخُ النِّيَّةِ.



### سُجُودُ السَّهْوِ

سَجَدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِإِصْلَاحِ خَلَلٍ وَقَعَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ:

① زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ، ② أَوْ نَقْصٌ، ③ أَوْ شَكٌّ

الأوَّلُ: الزِّيَادَةُ

إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قِيَامٍ، فَيُسْرِعُ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ





الثَّانِي: النَّقْصُ: وَهُوَ قِسْمَانِ:

① نَقْصٌ وَاجِبٌ، ② أَوْ نَقْصٌ رُكْنِيٌّ،

فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ عَنِ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَأَنْ يَتْرَكَ الْمُصَلِّي التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، أَوِ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ فِي السُّجُودِ وَنَحْوِهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ،



أَمَّا إِنْ كَانَ النَّقْصُ لِرُكْنٍ، فَإِنْ كَانَ الرُّكْنُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَلَا يُجْزِي فِي ذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَنِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، كَأَنْ يَنْسَى الْفَاتِحَةَ، أَوِ الرُّكُوعَ، أَوِ السُّجُودَ،

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَلَ لِمَحَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، رَجَعَ إِلَيْهِ،
- وَإِنْ كَانَ وَصَلَ لِمَحَلِّهِ مِنَ

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ السَّابِقَةُ، وَحَلَّتِ التَّالِيَةُ مَحَلَّهَا.

الثَّلَاثُ: الشُّكُّ: وَهُوَ نَوْعَانِ



الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ بِدُونِ  
تَرْجِيحٍ، وَهَذَا يَبْنِي الْمُصَلِّي  
عَلَى الْأَقْلِّ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ فِي  
الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ  
التَّسْلِيمِ

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ  
أَحَدُ الإِحْتِمَالَيْنِ، وَهَذَا يَبْنِي  
عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ،  
وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ بَعْدَ  
التَّسْلِيمِ



الفصل

03

كِتَابُ الزَّكَاةِ



### الزَّكَاةُ شَرْعًا

حَقٌّ مَخْصُوصٌ، فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.



تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا يَلِي

① **بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ:**

◆ **الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.**

② **النَّقْدَانِ:**

◆ **وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُمْتَدَاوِلَةِ الْيَوْمَ.**

③ **عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ.**

④ **الْحُبُوبُ وَالنَّمَارُ.**

⑤ **الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ:**

◆ **وَالْمَعَادِنُ: هِيَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالنُّحَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

◆ **وَالرِّكَازُ: مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ الْجَاهِلِيَّةِ.**

### شُرُوطُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:



① الْإِسْلَامُ

② الْحُرِّيَّةُ.

③ مِلْكُ النَّصَابِ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقَرًّا.

④ حَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُرَّ عَلَى

النَّصَابِ فِي حَوْزَةِ مَالِكِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمَرِيًّا. وَلَا يُشْتَرَطُ

ذَلِكَ فِي الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ، وَفِي الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَفِي رِبْحِ

التَّجَارَةِ، فَالرَّبْحُ يَتَّبَعُ حَوْلَ رَأْسِ الْمَالِ

**زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا:**

وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ:



- ① أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، ♦ وَهُوَ فِي الْإِبِلِ خَمْسٌ،  
♦ وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، ♦ وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ
- ② أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ عِنْدَ مَالِكِهَا
- ③ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى الْكَلَاءَ الْمُبَاحَ
- ④ أَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً، وَهِيَ الَّتِي يَسْتَعْدِمُهَا صَاحِبُهَا فِي  
♦ حَرْثِ الْأَرْضِ، ♦ أَوْ نَقْلِ الْمَتَاعِ، ♦ أَوْ حَمْلِ الْأَنْقَالِ

### زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا:

- ◆ نَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَيُعَادِلُ ٨٥ غِرَامًا
- ◆ وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَيُعَادِلُ ٥٩٥ غِرَامًا
- ◆ وَنَصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ يُقَدَّرُ بِأَدْنَى النَّصَابَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ،
- ◆ وَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ فِيهِمَا بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ.



### زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

وَهِيَ: مَا أُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ. فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قُومَتْ بِالْأَحْظَى لِلْفَقِيرِ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ رُبْعَ الْعُشْرِ كَمَا فِي النَّقْدَيْنِ.







### زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ

الزُّرُوعُ: مَا يُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ،

وَالشَّمَارُ: مَا تَحْمِلُهُ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ

وَالنَّصَابُ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ:  
سِتُّونَ صَاعًا، وَيَعْدِلُ ٦١٢ كِيلُوغَرَامًا تَقْرِيبًا.

وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا كَلْفَةٍ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ،

وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الشَّرِّ



### زَكَاةُ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ :

يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الحَوْلُ،  
وَلَا النَّصَابُ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ.

### الْمُسْتَحِقُّونَ لِلرِّكَاتِ

وَهُمُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ حَصَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَهُمْ كَالآتِي:

- ◆ الْفُقَرَاءُ، ◆ وَالْمَسَاكِينُ، ◆ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا،
- ◆ وَالْمَوْلَّاتُ قُلُوبُهُمْ، ◆ وَفِي الرِّقَابِ، ◆ وَالغَارِمُونَ،
- ◆ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، ◆ وَأَبْنُ السَّبِيلِ.



الفصل

04

كِتَابُ الصِّيَامِ



الصِّيَامُ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالإِمْسَاكِ عَنِ  
الأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ  
أَنْ يَنْوِيَ الصَّائِمُ الإِمْسَاكَ عَنِ  
الْمُفْطِرَاتِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا  
يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَوَقْتُ النِّيَّةِ فِي

صِيَامِ الْفَرَضِ يَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قَبِيلِ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ، وَصَوْمُ النَّفْلِ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ


وَرُؤْيَاهُ الْهَلَالِ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ثُبُوتِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالُ، يَجِبُ إِكْمَالُ عِدَّةِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

### شُرُوطُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ



- ① الأِسْلَامُ.
- ② البُلُوغُ.
- ③ العُقْلُ.
- ④ الإِقَامَةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ،
- ⑤ القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ.
- ⑥ خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ. فَالْحَائِضُ وَالنَّفَّاسُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ مَا أَفْطَرْتَا حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ

### الأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ



① السَّفَرُ

② الْمَرَضُ،

◆ وَالْمَقْصُودُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ،

◆ أَوْ يَخَافُ بِالصَّوْمِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ.

◆ الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ.

◆ وَيَقْضِي الْمَرِيضُ بَعْدَ الْبُرْءِ. أَمَّا فِي حَالِ الْمَرَضِ الَّذِي

لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَمَقْدَارُ

الإِطْعَامِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ.

③ الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ: إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمُرْضِعُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ

وَلَدِهَا فَلَهَا أَنْ تَفْطِرَ، وَتَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ،

### مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

① الأكلُ أو الشُّرْبُ عَمْدًا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

② التَّفَيُّؤُ عَمْدًا.

③ الجِمَاعُ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْإِثْمُ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ: عَتُقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

④ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَهْوَةٍ. وَفِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

⑤ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

وَهَذِهِ الْمُفْطِرَاتُ تُفْسِدُ الصَّوْمَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا عَالِمًا  
 ◆ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ◆ وَعَالِمًا بِالْوَقْتِ، ◆ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا،  
 ◆ غَيْرَ مُكْرَهٍ

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ،  
 وَالْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ

### الإِغْتِكَافُ

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.



### وَشُرُوطُهُ:

- ◆ النِّيَّةُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ،
- ◆ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وَيَصِحُّ الإِغْتِكَافُ سَوَاءً كَانَتِ الْمُدَّةُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ الإِغْتِكَافِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِشْرِينَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الإِغْتِكَافِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

### وَيَبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ،

- ◆ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ◆ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحْضِرُهُمَا لَهُ، ◆ وَيَجُوزُ لَهُ
- ◆ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، ◆ وَاسْتِقْبَالِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، ◆ وَلَهُ أَنْ
- يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِتَوَدِّعِهِمْ.

وَيَبْطُلُ الإِغْتِكَافُ ◆ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، ◆ وَالْجَمَاعِ، ◆ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِعَدَمِ جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ



الفصل

05

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



الْحَجُّ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ،  
وَالْمَسَاعِرِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

### حُكْمُ الْحَجِّ:

وَأَجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ لِلْمُسْتَطِيعِ.

### شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

① الإِسْلَامُ

② الْبُلُوغُ.

③ الْعَقْلُ.

④ الْحَرِّيَّةُ.

⑤ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ.

### مَوَاقِيتُ الْحَجِّ

**أَوَّلًا:** الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: وَتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

**ثَانِيًا:** الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: وَهِيَ الْحُدُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهِيَ

① ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ٠٢٤ كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا

② الْجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَتُرْكِيَا، وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَمَنْ حَاذَاهَا أَوْ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ قَرِيَّةٌ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ٦٨١ كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا، وَيُحْرِمُ النَّاسُ الْآنَ مِنْ (رَابِعِ)

③ يَلَمَمٌ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ حَاذَاهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا، وَهُوَ وَادٍ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (٠٢١) كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا

④ قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ، وَمَنْ حَاذَاهُ أَوْ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْآنَ بِ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ) بَيْنَهُ وَيَبْنُ مَكَّةَ (٥٧) كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا

⑤ ذَاتُ عِرْقٍ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ حَاذَاهَا أَوْ مَرَّ بِهَا، وَتُسَمَّى الْآنَ: (الضَّرِيبَةُ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ (٠٠١) كِيلُو مِثْرٍ تَقْرِيْبًا.


◆ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيْتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا إِنْ أَمَّكَنَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهِيَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَّعُهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

◆ مَنْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ دُونَ الْمَوَاقِيْتَ، فَاتَّهَمُ يُحْرَمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ أَمَاكِنِهِمْ

### أَنْوَاعُ النَّسَكِ

الْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: ① التَّمَتُّعُ،

② وَالْقِرَانَ، ③ وَالْإِفْرَادُ.



أَوَّلًا: التَّمَتُّعُ، وَصِفَّتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَفْرَعُ مِنْهَا، وَيَجِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ.

ثَانِيًا: الْقِرَانَ، وَصِفَّتُهُ:

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

ثَالِثًا: الْإِفْرَادُ، وَصِفَّتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى لِلْحَجِّ، وَاسْتَمَرَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ كَالْقَارِنِ. ♦ وَالْقَارِنُ وَالْمَتَمَتُّعُ عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ دُونَ الْمُفْرِدِ.

## أَرْكَانُ الْحَجِّ

لِلْحَجِّ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا: وَهِيَ:

① الإِحْرَامُ،

② وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

③ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ،

④ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.



## الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الإِحْرَامُ:

وَهِيَ تَبَعُّدُ الدُّخُولِ فِي التُّسْلُكِ، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجَّهُ.

### الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ:

#### مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ



- ① ثُبُسُ الْمَخِيطِ لِلرِّجَالِ.
- ② ثُبُسُ الْمَرَأَةِ لِلنَّقَابِ وَالْفُقَّازِينَ.
- ③ تَعْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.
- ④ وَضْعُ الطَّيْبِ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ.
- ⑤ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، أَوْ الْقَصِّ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ.
- ⑥ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ♦ وَيَلْزَمُهُ إِكْمَالُ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، ♦ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، ♦ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ
- ⑦ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ.

### الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأِحْرَامُ:

### فِدْيَةُ الْمَحْظُورَاتِ

① مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، ♦ وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

② مَا فِدْيَتُهُ مُعَلَّطَةٌ،

♦ وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَفِدْيَتُهُ ذَبْحُ بَدَنَةٍ،  
♦ وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى.

③ مَا فِدْيَتُهُ الْجَزَاءُ أَوْ بَدَلُهُ، ♦ وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ.

④ مَا فِدْيَتُهُ فِدْيَةُ أَذَى، وَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ،

♦ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ،  
♦ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ♦ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، ♦ فَتُذَبْحُ وَتُوزَعُ  
عَلَى الْفُقَرَاءِ

♦ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْأِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ  
مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

♦ وَمَنْ فَعَلَهَا عَمْدًا لِحَاجَةٍ فَفِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ  
فَعَلَهَا عَمْدًا بِدُونِ حَاجَةٍ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَتَلَزَمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَالتَّوْبَةُ





### الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:


وَيَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

### الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ،

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَخِرِ وَقْتِهِ، وَالْأَفْضَلُ  
أَلَّا يُؤَخَّرَهُ عَنِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفَعَلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ

### الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

### وَاجِبَاتُ الْحَجِّ



① الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.

② اسْتِمْرَارُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا وَلَوْ لِحَظَّةٍ أَجْزَأَهُ.

③ الْمَبِيتُ بِمُرْدَلِفَةَ.

④ الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلِي التَّشْرِيقِ.

⑤ رَمِي الْجِمَارِ، ◆ وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُنْتَصَفِ

لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، ◆ وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ فِي

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الزَّوَالِ. ◆ فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

◆ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ◆ يَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى،

ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

⑥ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

⑦ طَوَافُ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ.

